																ة	تونسيـ	ــة ال	الجمهوري
				بالأداءار	الشمري	1 _	'صد ف	:11										الماليــــ	
)	سهري	' C	<u>,,, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -, -, </u>									وات	للأداء	العامة	الإدارة
	 		لسنة	1		ىهر	الش			ریح (۱)	التص	رمز							
رمز الصنف	لأداء على			ائي	المعرف الج								التجار	قم السجل	رة				
	المضافة	القيمة													Τ	П		$\overline{}$	_
				•••••										ي:	جتماع	سم الأ	، أو الا	واللقب	الاسم
														اعي:	L	لاجتم	مقر ا	ان أو اا	العنوأ
	(م البريدي	الترقيد -		النشاط				•••••	•••••					•••••			ط:	النث
السنة		الشهر	_ L	اليوم	اسبب	ويف	-			مع علامة (التصريب	134	ا أسل		ااه			
		سپهر	'	اليوم	1 .		مست.)	محادہ ربع	(X) في ا	ے عدمہ ر			. 1	سی است	توع ع	رم است	, .	91 7122	وع ا
ن المحلية	جعة للجماعات	المعاليم الرا.		معلوم الطابع	معالیم ری علی		على		على	المعلوم		ساهمة فر وق النهو		کوین	على الت	الأداء			
معلوم الإجازة	لمعلوم على النزل	- ,	المعلوم المؤسس	الجبائي	رقم معاملات			القي المض		الاستهلا		المسكن دة الأجر	ڊ		المهني			ن المورد	الخصم مر
								ىم من	الخص										
لخصم (د)	مبلغ ا		سبة	<u>ii</u>	(2)	خصم	اس الن	اسد					ات (انــ				
									ت_	تي تحمّا	يــة ال	العمر	ر ادات						1-المرتبـ خصما من
									ری	نية الأذ									2-المرتبا المتعلقة به
														رية	ن العمر	يرادان	ت والإ	جرايان	3-المساهم والمنح وال 4-الأتعاب
		عبء الضريبة)	1% پر صورة تحمل ء 2%	17,64)% في								(4)	تقرين	ر المسا	ن وغير	لمقيمير	لغير ا	دفوعة دفوعة أتية مز	* الم
			%5						-الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوبين وللأشخاص الطبيعيين خاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين				5-الأتعاب الخاضعين						
			%2,	5							(در ة ⁽⁵	المص	ر اسات	نب الدر	ے، مکان	عة إل	، المدفو	6-الأتعاب
		%5										و . 7-أكرية النزل							

* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين غير المقيمين (9)

(1) تلقائى -1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

11-مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين

8-المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير (6)

9-فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية

- (2)
- 0. تعدى إ. تعدي 2. تعديم و. توظيف إجباري 4. توظيف تصاعب بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعيّة قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين). المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الانشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى (3) غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

%15

%20

(7) (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (7)

25)% في صورة تعمل عبء الضربية)

17,64)% في صورة تحمل عبء الضريبة)

11,11)% في صورة تحمل عبء الضريبة)

الضريبة) مورة تحمل عبء الضريبة) الضريبة) الصريبة) الصريبة الصريبة) الصريبة الصريبة

- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. الاتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة. (4)
 - (5)
 - بالنسبة إلى المكافأت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة. (6)
 - (7)

وصندوق الادخار الوطنى التونسى

* الراجعة لغير المقيمين (8)

* الراجعة للمقيمين

12-حصص الأسهم

10-مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى

- إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة. في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (8)
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (9)

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
	%20 (25)% في صورة تعمل عبء الضريبة)		13-المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (١) * الراجعة للمقيمين *الراجعة لغير المقيمين
	%15		14-التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي 51-فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد
	11,11)% في صورة تحمل عبء الضريبة)		التونسية ⁽²⁾ 16-سعر التفويت المصرح به بالعقد ⁽³⁾
	%2,5		* بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين
	ور $0.00,2.0$ في صورة تعمل عبه الضريبة) $0.00,0.0$ في صورة تعمل عبه الضريبة) $0.00,0.0$ في صورة تعمل عبه الضريبة)		 أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة
			للعقارات فحسب. 17-المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
	%0,5		* المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
	% 1,5		* المتأتية من عمليات أخرى (4) 18-خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة
	%25		1000 من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (5)
	%100		19-خصــم الأداء على القيمة المضــافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية 20-المكافأت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (6)
	% 15		21-المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. 22-التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات
	%1		تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (7)
			23- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (8)
	11,11)% في صورة تعمل عبء الضريبة)		 أشخاص طبيعيون⁽⁹⁾
	25 % 33,33 في صورة تحمل عبء الضريبة) 1.7 % 33,33 ميريون ميريون الضريبة)		 أشخاص معنويون⁽¹⁰⁾ المنا المنا ا
	17,64) % (17,64) في صورة تحمل عبء الضربية)		 24- المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (11) 25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات
	33,33)0/025 في صورة تحمل عبء الضربية)		جبائية ⁽¹²⁾
	%1,5		26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(2) في صورة وجوّد اتفاقية تطبق النسبة الوّاردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% و ذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبيّة.

(2) عمليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية. (4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والمغاز والصحف ير المراب والنشريات وعقود الإبجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس و تحكّم التشريع المتّعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% و اقتناءات مؤسسات القرض في الطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة

(5) بخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان لاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان الشتر اكات الهاتف والماء والكهرباء والخاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بنيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيلً في صنف الفلَّحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.

-5 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء. (6) يتم الخصم حسب النسب التالية:

-10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.

-15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

- (7) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
 - (8) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التفويت.
 - (9) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(10)مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة). (11)في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (12) القائمة الملحقة بالأمر عدد 8333 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.

لغ الخصم (د)	مب	النسبة		س الخصم (د)	أساه			البيـــانـــات
		25% (33,33% في صورة تحمل عب، الضريبة)				هان والحظ ة في قطاع	اب الره الناشط	27-الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المسالصفقات العمومية (1) 28- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألع واليانصيب (2) 29- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات و
		في صورة تحمل عبء الضريبة)	%3,092) % 3		•••••	. -		تتجاوز قيمتها الجملية 20.000 دينار سنويا. (3)
								المجمــــوع
			<u> </u>					الأداء على التكوين المهني
		نعم						الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (4)
الأداء القابل للطرح (د) II	جب	الأداء المستو (د) I	النسبة	اس الأداء (د)	أسد			البيات
11 (-)			%1 .					* الصناعات المعملية
			%2 .					* الأنشطة الأخرى
								- طرح مبلغ التسبقة ⁽⁵⁾
								- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (6)
								- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (7)
								- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (8)
							بها (9)	- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرح
						_وع		المجم
	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)							
Г Л	استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها لا							
	قرار المصادقة في المبالغ تاريخ استلام مقرر المصادقة وي المبالغ							
السنة		ا الشهر	اليوم	ر المعمدية-	استارم معر] [
							 جراء	مؤسسة معفاة نعم
ة(د)	ة المستوجب	المساهم		النسبة				أساس المساهمة
				%1				
			•				•	المعلوم على الاستهلاك
نابل للطرح (د)II	المعلوم الق	رجب (د)I	لمعلوم المستو	النسبة ا		المبلغ(د)		البيــــانات
., -		ì	•					
								 رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
								2 – الشراءات
							•••••	- شراءات محلية
								- شراءات موردة
				المجمـــوع				
		<u> </u>						الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
								الفائض من الشهر السابق المناخ المستندمة (10)
					Г	\neg		المبالغ المسترجعة (10) الداقي المسترجع أو الفائض (10) أو (ف)
								الباقيّ المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)
تعلق بها للخصم من المور	نا للتشريع المذ	الاقتضاء. المؤسسات العمومية طبة	دفوعة لاحقا عند ضية التي تنظمها	منوانها ومن المبالغ الم سابقات التكهنات الرياد	 ل المدفوع بع ت الخيل وما	من المبلغ الأوا دلي على سباقاه	 م خصمه هان التباد ۱۰۶۰ م) يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجملية للصفقة ويت) لا تخضع المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الأ) تحترب النبير قا المزكر بقياً المراف المضين الفاقد بقيات كل

- (2) النسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالنسبقة على الأداء على النكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية دون سواه. (5) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان (5) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 10% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان
- - التحقة.
 (7) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها نتم عملية الطرح كما يلي:
 تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرّحت باستعمال التسبقة.
 تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرّح بإستعمال التسبقة.
 (8) بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة و التي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
 بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
 بالنسبة إلى الحالات التي تقرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).

(9) بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عاندات تفوق العاندات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها. (10)بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق. م. القابل للطــرح II(د)	أ.ق.م. المستوجب(د)I	النسبة	المبلغ (١) (د)	البيــــانات
()22		%7 %13 %19		1 – رقم المعاملات الخاصع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ. ق. م
				(2) (2) (2) — عمليات التسليم للنفس
				2 – الشراءات الخاصع ــــــة لــــ أ. ق. م. دون اعتبار أ. ق. م. والتي تخوّل حق الطرح - شراء عقارات: - شراء معدات:
				- سراء معدات. * محلية
				* موردة - شراءات أخــرى:
				* محلية
				* موردة 3 – طروحات أخرى:
		%25		أ. ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ. ق. م. ومبلغ الخصــم من المورد. أ. ق. م. المستوجب على العمليات
		%100		المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
				 أ. ق. م. تقديري على وسائل النقل عمليات التسليم للنفس 4 – التعديـــلات:
				- طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى (3) - إعادة دفع
			وع	المجم
	نني بإيقاف حق الطرح (5)	مة المضافة المع		الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I الفائض من الشهر السابق المبلغ المسترجع (4) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت ا
	(V) (V) طرح) (VI)	ِّل الأشهر السابقة مل بإيقاف حق الد	(IV) عه والذي تم إيقاف حق طرحه خلا ح (تجاوز 120 يوما من تاريخ الع	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي نا المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاء مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرع الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاء
				الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفالق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية

⁽¹⁾ يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتوجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

⁽¹⁾ يعتب المسلمة على القيمة المضافة من قبل مشغلي شبكات الاتصال المتعلق بالارساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة.

(4) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط . (5) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (6) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التتصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمّن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

إرشسادات أخسرى

أ.ق.م المستوجب	أ.ق.م القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
			- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (¹⁾
			- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (١)
			و حول و حيون عيار - شراءات معفاة ⁽¹⁾
			- شراءات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
			- شراءات أخرى خاضعة له أق.م دون اعتبار أ. ق. م. ولا التنفع بحق الطرح (١)
			- تصدير بضائع وخدمات ⁽²⁾
			- بيوعات بتوقيف توظيف أ.ق. م (²⁾
			- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. ⁽²⁾
			- التفويت على الرصيف

معاليم أخرى على رقم المعاملات

معاليم اخرى طي رقم المعامرت					
المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأسساس (د)	المعا وم		
			1-استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (3)		
	%1		- المعلوم المهني		
	%1		- المعلوم على المصبر ات الغذائية		
			2-استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري		
	%2		- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري ⁽⁴⁾		
	%2,5		- المعلوم على القطانيا والصوجا		
	%2		- المعلوم على الخضر والغلال ⁽⁴⁾		
	0,050 د/ کغ		- المعلوم على اللحوم ⁽⁴⁾		
			3-استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة		
	%1		- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة (5)		
	20 د/ مسافر		- المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية ⁽⁶⁾		
	%5		4-الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال(7)		
			5-استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل		
	0,150 د/ کغ		- المعلوم على البيو عات المحلية للشاي والقهوة		
	2 د / طن		- المعلوم التعويضي على الإسمنت		
	1 د / طن		- المعلوم على بيع الإسمنت		
	0,005 د/ کغ 0,028 د/ کغ		6 – المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل - مساهمة منتجي الطماطم ⁽⁴⁾ - مساهمة مستغلي وحدات التحويل		
	%5		7 — معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (3) (8)		

- كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح. كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة. (2)
- يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة. (3)
 - المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد. (4)
- تطبق نسبة آ% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5%على رقم المعاملات (5) المذكور قبل ذلك التاريخ.
- يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 12.5% من المردود الجملي لهذا المعلوم الذي يستخلص من قبل المتصرّفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعفى من المعلوم المسافرون العابرون والأطفال الذين يقل سنهم عن عامين والمسافرون على متن (6) الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.

- (7) يطرح من رقم المعاملات الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة.
 - (8) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأسساس (د)	المعلــــوم
			8 – استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقي
	1000/210		 معلوم على أجهزة تكبيف الهواء
	واط 40%		- معلوم على المصابيح والأنابيب ⁽¹⁾
			رم على المنتجات الطاقية المستهلكة ⁽²⁾
			9- معلوم على الألعاب التي تتم المشـــاركة فيها مباشـــرة بالهاتف أو عن طريق
			المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي (3)
	%1		10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (1)
	%1		11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (4) 12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض
			الأتاوة الموظفة على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة
			سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي
			من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع
	%1		المرطبات (5)
			13- معلوم تضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن
	% 1		الجوائح الطبيعية (6)
			14- معلوم الإقامة بالنزل السياحية (7)
		1	المجمـــوع

معلوم الطابع الجبائي

المعلوم المستوجب (10) (د)	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم ⁽⁹⁾	رقم المؤسسة (8)		
	المج م وع (I)				
	المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات (١٦)				
	المجموع العام III = (I + II)				

- (1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
 - (2) تضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر.
- (3) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وبمزوّدي خدمات الأنترنات.
 - (4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد
 - خال من كل الأداءات والمعاليم.
 - (6) يوظف المعلوم على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.
- (7) يوظف المعلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز سنه 12 سنة ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلى:
 - دينار عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
 - دينارين عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،
 - 3 دنانير عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.
 - ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حد أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة متتالية.
 - (8) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.
 - (9) بيان هذه الوثائق.
 - (10) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:
 - 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.
 - 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.
 - 0,600 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.

المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	%2		رقم المعاملات الخام

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1) مؤسسات تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (١)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	%0,1		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
	%0,1		رقم المعاملات المتأتي من التصدير .
	ەنية (I)	غة الصناعية أو التجارية أو الم	المعلوم على المؤسسات ذات الصب

2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (2)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	%25		الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) (3)
	ەنية (I)	غة الصناعية أو التجارية أو الم	المعلوم على المؤسسات ذات الصب

3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	%0,2		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
	%0,1		رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
	هنية (I)	غة الصناعية أو التجارية أو الم	المعلوم على المؤسسات ذات الصد

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
	المعلوم المستوجب بعنوان الاشهر السابقة
	المجم
	- المعلوم المستوجب سنويا (II) - المعلوم المستوجب سنويا (III) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية $^{(4)}$
	- الباقي المستوجب (III) - (II)

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

lation at	صنف 3		صنف 2		صنف 1					
المجموع العام (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	الجماعة المحلية
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	
			300			150			25	

(1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروّج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80 % أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 % والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(2) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجّلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(3) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضربية على الدخل أو الضربية على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضربية على الدخل أو الضربية على الشركات التي تبين الخسارة.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (III)=(III)	الـطرح (الأداء المدفوع) (II)	مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم		
					- الخصوم من المورد - الأداء على التكوين المهني - المساهمة في صندوق النهوض		
					بالمسكن لفائدة الأجراء - المعلوم على الاستهلاك		
					 الأداء على القيمة المضافة معاليم أخرى على رقم المعاملات 		
					معاليم الطابع الجبائي - المعاليم الراجعة للجماعات		
					المحلية: المعلوم على النزل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية		
					أو المهنية		
					• معلوم الإجازة		
					المجمـــوع		
انات التي تضمنها	نله أشهد بصحة البي	إني الممضي أسد	رمز الدفع (3)	ز القباضة	القباضة المالية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	في		رقم الوصل تاريخ ال				
			اليوم الشهر السنة				
	الإمضــــاء			طابع القباضة	•		

⁽¹⁾ لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

⁽²⁾ في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

⁽³⁾ ضّع: 1 – في صورة الدفع الكلّي 2 – في صورة الدفع المؤجل

إرشادات حول الفروع (١)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			
المجموع	بعنوان شراءات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجمــوع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجمــوع	شراءات أخرى	شراء معدات	رقم ⁽²⁾ الفرع
									المجموع

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب		رقم الفرع ⁽²⁾				
المستوجب	المجموع	نسب أخرى (3)	%19	%13	%7	رے، ہے
						المجمـــوع

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

بة:	شاط بعقارات مبنية أو غير مبني	لتوزيع في صورة تعاطي الذ	1. مبلغ المعلوم على المؤسسسات القابل لا
مدد المقلطين	ب البنية أخب الخيالة	السابة السابة الشابة المقارات خا	السياحة البينية الحيابة

				المساحة الجملية للعقارات ع		· 	المسكة المبا		
مناب الجماعة المحلية (⁶⁾ (د)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبني ⁽⁵⁾ (د)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (م2)	مساحة الفرع المبني (م2)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (4)	الجماعة المحلية الراجع لها العقار ⁽¹⁾		
				المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى					
				المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى					
				ع العسام		المجمــــــ			

- (1) أضف قائمة عند الاقتضاء
- (2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.
- (ُوُ) في صورة تُوظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات .
- (4) ضع: 1 بالنسبة إلى العقارات المبنية 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة 3: بالنسبة إلى المقطع.
 - (ُ5ُ) معلَّوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسَّسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.
 - (6) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع المساحة الحملية
 - * في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:
- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتورّع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،
- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 05% من المعلوم × مساحة الغرع المعلوم × مساحة الجملية المعلوم على المساحة الجملية

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة،
- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 70% من المعلوم × مساحة الفرع

^{*} في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبينة أو غير مغطاة:

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

المحلية ⁽¹⁾ (د)	مناب الجماعة	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط			
		المـــجمــوع				
	ملية بالمتر المربع:	ل للتوزيع: المساحة المبنية الج	ل: - المبلغ القاب	II- توزيع المعلوم على النز		
مناب الجماعة المحلية ⁽³⁾ (د)	مساحة الفرع (م2)	عنوان الفرع	رقم الفرع	الجماعة المحلية الراجع لها الفرع بالنظر (2)		
		ل الجماعة المحلية الأولى	موع بالنسبة إلم	المج		

المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية	مناب الجماعة =	(1)
رقم المعاملات الجملى		

المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية

المجسموع العسسام

- (2) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.
 - ناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع (3)

.....

.....

.....

رقم المعاملات الجملي